

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠١٩****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحتة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة كفر محمد الشناوي الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٢٠٤٥٩٦) ، الكائن بالقطعة رقم ص (١١/١٣) بحوض أم قنديل الغربي ثمة (٣) ، زمام قرية كفر محمد الشناوي ، مركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته (٦٩٨,٧) متر مربع بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة كفر محمد الشناوي الابتدائية
بالرقم التعريفي (١٢٠٤٥٩٦) بمركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٩ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة كفر محمد الشناوي الابتدائية
بالرقم التعريفي (١٢٠٤٥٩٦) بمركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة بالقطعة
ص (١١/١٣) - بحوض أم قنديل الغربي - غمرة (٣) - زمام قرية كفر محمد الشناوي -
مركز السنبلالوين - محافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٦٩٨,٧)م^٢ تقريباً قبل الارتداد ،

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : حد مشروع (٧٧٢٣ ري) بحوضه ، ومكون من خطين ، بطول : (٢٨,٣٥)م

قبل الارتداد ، و(٩,٢٧)م بعد الارتداد .

الحد الشرقي : باقي القطعة (١١/١٣) بحوضه ، ومكون من ثلاثة خطوط ،

بطول : (٦٣,٢٨)م قبل الارتداد ، و(١٨,٢٨)م بعد الارتداد .

الحد الغربي : باقي القطعة (١١/١٣) بحوضه ، ومكون من ثلاثة خطوط ، بطول : (٢٣ ، ٢٦م) .

الحد القبلي : باقي القطعة (١١/١٣) بحوضه ، بطول : (١٥ ، ٢٥م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٧/١٢/١٢ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] . ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

